



وزارة المالية
دائرة الجمارك

الرقم ٥٦٢٧ / ١٠٠ / ٨ / ١
التاريخ
الموافق ٢٠٢٦ / ٣ / ١٢

بلاغ رقم (١١) لسنة 2026

الموضوع : التجاوز عن ابراز القائمة الأصلية والوثائق الأخرى

- استناداً لأحكام المادة (4) من تعليمات حالات التجاوز عن القائمة (الفاتورة) الأصلية كلياً أو جزئياً، وبناءً على موافقة معالي وزير المالية على تنسيب معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين، أقرر ما يلي:
1. في حال تعذر تقديم القائمة (الفاتورة) والوثائق الأصلية يكتفى بإبراز صورة عنها لغايات استكمال إجراءات التخليص على البضائع الواردة للمملكة.
 2. عدم استيفاء التأمين المقرر بموجب المادة 31/د من قانون الجمارك والتعليمات الصادرة بموجبه رقم 2 لسنة 2025 (الوثائق الواجب ارفاقها مع البيانات الجمركية).
 3. للمدير العام صلاحية البت في الحالات التي لم ترد بأحكام هذا البلاغ.
 4. يسري العمل بأحكام هذا البلاغ اعتباراً من تاريخ 12 / 03 / 2026 ولإشعار آخر.

مع الاحترام ،،،

لواء جمارك
المدير العام
أحمد محمد العكايلك

٤
٣
١٢
سلسلة

نسخة : معالي وزير المالية .
نسخة : معالي وزير الصناعة والتجارة .
نسخة : مديرية الرقابة والتفتيش .
نسخة : مديرية الشؤون القانونية .
نسخة : مديرية الشؤون المالية .
نسخة : غرفة صناعة الأردن .
نسخة : غرفة تجارة الأردن .
نسخة : نقابة أصحاب شركات التخليص .
نسخة : الموسوعة الجمركية / عام .





مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

تعليمات حالات التجاوز عن القائمة (الفاتورة) الأصلية كلياً أو جزئياً رقم 4 لسنة 2025
المنشورة على الصفحة 6022 من عدد الجريدة الرسمية رقم 6018 بتاريخ 2025/11/16
صادر بموجب الفقرة هـ من المادة 31 من قانون الجمارك وتعديلاته رقم 20 لسنة 1998

المادة 4

على الرغم مما ورد في هذه التعليمات، لوزير المالية بناء على تنسيب وزير الصناعة والتجارة والتموين وفي حالات استثنائية وخاصة ومبررة إعفاء البضائع الواردة من الدول التي تمر بحالات طارئة أو استثنائية من إبراز القائمة الأصلية والوثائق الأخرى الأصلية المطلوبة على أن يتم إبراز صورة عن القائمة (الفاتورة).

